

رقم المادة بالنظام الاساسي	نص المادة بالنظام الاساسي	المادة بعد التعديل وفق نظام الشركات الجديد
<u>المادة الثالثة: أغراض الشركة</u>		إضافة نشاط : ١. أنشطة خدمات الأقامة والطعام ، يشمل (قصور وصالات الأفراح والمناسبات مع الأقامة ، محلات البوظه) ٢. أنشطة الخدمات الأخرى ، يشمل (صالونات التدليك ، تصفيف الشعر وانواع التجميل الأخرى)
<u>المادة السابعة: رأس المال</u>	حدد رأس مال الشركة ب (315,000,000) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي مقسم إلى (31,500,000) واحد وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألفاً سهم أسمي متساوية القيمة، وقيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها اسهم عادية عينية.	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر مليون (315,000,000) ريال سعودي مقسم إلى ثلاثمائة وخمسة عشر مليون (315,000,000) سهم متساوية القيمة ، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم منها (1) ريال واحد، كلها اسهم عادية تتمثل في رأس مال الشركة المدفوع.
<u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</u>	اكتتب المؤسسون في كامل الأسهم المصدرة من قبل الشركة وقدرها (31,500,000) واحد وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألفاً سهم مدفوع قيمتها بالكامل وجميعها أسهم عينية	اكتتب المؤسسون في كامل الأسهم المصدرة من قبل الشركة وقدرها (315,000,000) ثلاثمائة وخمسة عشر مليون سهم مدفوع قيمتها بالكامل وجميعها أسهم عينية
<u>المادة السادسة عشرة : تخفيض رأس المال</u>	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد علمه حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يحدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي علمه الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته علمه حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إليه إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب علمه الشركة أن تؤدي له دينه إذا كان حالاً أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد علمه حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان من الجمعية العامة يحدد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي علمه الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته علمه حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إليه إبداء اعتراضاتهم عليه قبل (خمسة واربعين) يوماً علمه الاقل من التاريخ المحدد لعقد إجتماع الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، علمه ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده ، وموعد عقد الإجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب علمه الشركة أن تؤدي له دينه إذا كان حالاً أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

رقم المادة بالنظام الاساسي	نص المادة بالنظام الاساسي	المادة بعد التعديل وفق نظام الشركات الجديد
المادة السابعة عشرة : شراء وبيع وإرتهان الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة)	<p>١. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة (أسهم الخزينة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة . وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.</p> <p>٢. كما يحق للشركة إرتهان أسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدينا وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة .</p>	<p>١. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها وإرتهانها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة . وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.</p> <p>٢. كما يحق للشركة إرتهان أسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدينا وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة .</p>
المادة الثامنة عشرة : إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربع سنوات .
المادة الثانية والعشرون : مكافآت أعضاء المجلس	تكون المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم الرئيس من مكافآت ومزايا مالية أو عينية لا تتجاوز 500 ألف ريال لكل عضو وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة	<p>١. يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة، وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.</p> <p>٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>

رقم المادة بالنظام الاساسي	نص المادة بالنظام الاساسي	المادة بعد التعديل وفق نظام الشركات الجديد
المادة الرابعة والعشرون : إجتماعات المجلس	<p>يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة عن طريق اشعار الأعضاء بتاريخ ومكان وميعاد انعقاد الاجتماع من قبل أمين سر المجلس مرفق به جدول الأعمال والمعلومات الخاصة بالمواضيع المدرجة به . ويجوز أن ترسل البريد المسجل أو الفاكس أو البرق أو البريد الإلكتروني وذلك قبل اسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء .</p>	<p>يجتمع المجلس اربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة عن طريق اشعار الأعضاء بتاريخ ومكان وميعاد انعقاد الاجتماع من قبل أمين سر المجلس مرفق به جدول الأعمال والمعلومات الخاصة بالمواضيع المدرجة به . ويجوز أن ترسل البريد المسجل أو الفاكس أو البرق أو البريد الإلكتروني وذلك قبل اسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء</p>
المادة الخامسة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرحح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .</p> <p>ولمجلس الإدارة ان يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ، ما لم يطلب احد الاعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها ، وتصدر تلك القرارات بموافقة اغلبية اصوات اعضائه ، وتعرض هذه القرارات على اول اجتماع تال له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرحح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .</p>
المادة الثانية والثلاثون : دعوة الجمعيات	<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات لوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للإنعقاد ب 21 يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وإلى هيئة سوق المال، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> <p>ويرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه .</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات لوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل .</p> <p>توجه الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد ب 21 يوماً على الأقل من خلال وسائل التقنية الحديثة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى هيئة السوق المالية.</p>

رقم المادة بالنظام الاساسي	نص المادة بالنظام الاساسي	المادة بعد التعديل وفق نظام الشركات الجديد
<p>المادة الرابعة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، ففيه يجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين :</p> <p>١ . جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع .</p> <p>٢ . جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً لتالية للاجتماع السابق، وتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.</p> <p>وفيه جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع اسهم الشركة على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، ففيه يجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين :</p> <p>١ . جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع .</p> <p>٢ . جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً لتالية للاجتماع السابق، وتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.</p> <p>وفيه جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.</p>
<p>المادة الخامسة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس المال، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين:</p> <p>١ . جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع .</p> <p>٢ . جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً لتالية للاجتماع السابق، وتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام .</p> <p>وفيه جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة على الأقل .</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة غلغ اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثل فيه بعد موافقة المختصة</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف اسهم الشركة ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، فيجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول أحد الخيارين التاليين:</p> <p>١ . جواز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع .</p> <p>٢ . جواز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً لتالية للاجتماع السابق، وتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام .</p> <p>وفيه جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة غلغ اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثل فيه بعد موافقة المختصة</p>

رقم المادة بالنظام الاساسي	نص المادة بالنظام الاساسي	المادة بعد التعديل وفق نظام الشركات الجديد
المادة الثامنة والثلاثون : المناقشة في <u>الجمعيات</u>	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ولمراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو لمراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع ، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ولمراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو لمراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأي المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف ، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة التاسعة والثلاثون : رئاسة الجمعيات <u>وإعداد المحاضر</u>	يرأس إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة او نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه . ويجوز باجتماع الجمعية محضر ينضم عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم الأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .	يرأس إجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة او نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابه في حال تعذر ذلك يرأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه من المساهمون من أعضاء المجلس او غيرهما عن طريق التصويت . ويجوز باجتماع الجمعية محضر ينضم عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم الأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .
المادة الأربعون: تشكيل لجنة المراجعة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غير هم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها	تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس إدارة الشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أباً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب الا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وان يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد .
المادة الرابعة والأربعون : تعيين مراجع <u>الحسابات</u>	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه ويحدد انعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة سنوياً ، ويجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال حقه بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به اذا كان له مقتض

رقم المادة بالنظام الاساسي	نص المادة بالنظام الاساسي	المادة بعد التعديل وفق نظام الشركات الجديد
المادة السابعة والأربعون : الوثائق المالية	<p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوماً على الأقل .</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعهما، وتقرير مراجع الحسابات، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، وعليه ان يودع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح .</p>	<p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوماً على الأقل .</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً ان يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .</p>
المادة الرابعة والخمسون : تطبيق نظام الشركات	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام	يطبق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام
المادة الخامسة والخمسون : الإيداع والنشر	يودع هذا النظام وينشر طبغاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه	يودع هذا النظام وينشر طبغاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.